نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة – نقابة أطباء سوريا

واجبات الطبيب وآداب المهنة حسب نقابة أطباء سوريا
نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة
الّذي أقرّه المؤتمر العام في دورته العاديّة الخامسة
المنعقدة بتاريخ 20وَ 21 نيسان 1978
والمصادق عليه من قبل السّيّد وزير الصّحّة بموجب كتابه رقم
3/1/7962 - 10/5تاريخ 25 حزيران

الفصل الأول: خصائص الطب البشري
الفصل الثاني: واجبات الطبيب العامة
الفصل الثالث: واجبات الطبيب تجاه المرضى
الفصل الرابع: سر المهنة
الفصل الخامس: حقوق الزمالة
الفصل السادس: الأتعاب والأجور
الفصل السابع: صلات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى

الفصل الأوّل
خصائص الطب البشري

مادّة 1
إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان ، أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيماً في عمله ،محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم ، رحيماً بهم باذلاً جهده في خدمتهم .

مادة 2
كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره وأن يتم برضائه أو رضاء ولي أمره إن كان قاصراً أو مصاباً باضطرابات عقلية أفقدته الوعي.

الفصل الثاني
واجبات الطبيب العامة

مادة 3
أ- يحظر على الطبيب الذي يشغل منصباً ما أن يستغل منصبه لغايات مهنية تستهدف زيادة مرضاه ، كما يحظر عليه استغلال وظيفته للحصول على كسب مادي من المرضى ، أو تقاضي أجر عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته التي يؤجر عليها من جهة أخرى.
ب- للنقابة حق الإشراف على الندوات الصحية المذاعة في وسائل الإعلام المرئية والإذاعية والمقالات الطبية المنشورة في مختلف وسائل النشر ، ولها حق محاسبة الأطباء القائمين بذلك إذا أخطئوا أو حاولوا استغلال ما يقولونه أو ينشرونه لغايات مادية أو معنوية.

مادة 4
أ- يحظر على الطبيب الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر أو الدعاية أو بكتابته على لوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني ، على أنه يجوز له الإعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لا تزيد عن أسبوعين عند بدء مزاولته العمل أو عند انتقاله إلى عيادة جديدة أو بلدة أخرى أو عند حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد.
ب- يحق للطبيب عند تغيبه عن مركز عمله لمدة شهر أو عند تغيير ساعات عمله أن يعلن عن ذلك في الصحف لمدة أسبوعين فقط.

مادة 5

تكون اللافتة التي يضعها الطبيب على مدخل عيادته بمقياس لا يتجاوز 30 × 40 سم ويجوز له أن يضع لافتة أخرى على واجهة العيادة أو على شرفتها إذا كانت العيادة في طابق علوي على أن لا يتجاوز قياسها 70 × 100 سم. ويحق له وضع سهم واحد يشير إلى مكان العيادة إذا كانت هذه في شارع فرعي ويجب أن لا يسجل على اللافتة سوى المعلومات المسموح بالإعلان عنها والواردة في الفقرة (أ) من المادة السابقة مع مراعاة أن تكون اللافتة ذات شكل لائق خال من الزخارف التزينية

مادة 6

تحوي أوراق الوصفات الطبية المعلومات المسموح بإدراجها في إعلان الصحف واللافتات فقط ويجب أن يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض وعمره والتاريخ وتوقيع الطبيب . إلا أنه يحق لبعض الاختصاصات إغفال ذكر الاسم والعمر لضرورات خاصة.

مادة 7

لا تجوز الممارسة في أمكنة غير معدة إعداداً مهنياً لائقاً ويجب أن يخطر الطبيب فرع نقابته عن اعتزامه فتح عيادة في مكان يحدده، أو عندما يريد نقل عيادته إلى مكان آخر. ،يجب على فرع النقابة أن يكشف على العيادة قبل السماح بفتحها أو قبل الانتقال إليها للتأكد من توفر المواصفات اللازمة فيها، ويحق للنقابة التفتيش على عيادات الأطباء كلما رأت ضرورة لذلك.

مادة 8

يحظر على الطبيب:

أ- اللجوء إلى أساليب يمكنها أن تسف بمهنة الطب وخاصة منها ما يدخل في زمرة الغش والتدجيل والادعاء باكتشاف طريقة للتشخيص أو العلاج غير مثبتة علمياً.

ب- الكتابة في الصحف والمجلات واستعمال أية وسيلة أخرى للنشر بأسلوب يفهم منه الدعاية الشخصية أو بشكل يسيء إلى المهنة وإلى حقوق الزمالة الطبية والمهن الطبية الأخرى.

ت- إقامة أي نوع من العلاقات تقوم على السمسرة أو المكافأة الطبية مع أي من زملائه أو من المؤسسات الطبية الطبية أو مؤسسات المهن الطبية الأخرى وأفرادها ، أو استخدام من يقوم بهذا العمل.

ث- بيع العينات الطبية سواء كان ذلك لمريض أو لأي شخص أو مؤسسة.

ج- ممارسة أي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وعدم آتيان أي عمل من الأعمال التالية:

1. السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.
2. إعارة اسمه لأغراض تجارية بأية صورة من الصور.
3. طلب أو قبول مكافأة أو أجر مهما يكن نوعه لقاء التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو لقاء إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو مختبر محدد.
4. إجراء الاستشارات في محال تجارية أو في ملحقاتها مما هو معدّ لبيع الأدوية أو الأجهزة بقصد النصح باستعمالها سواء أكان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة
5. لا يجوز للطبيب أن يقاسم أجره مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلاً كما لا يجوز له أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو مستشفى أو مخبر بأية صورة من الصور.

مادة 9

على الطبيب أن يجتنب المزاحمة غير المشروعة في المهنة ، وحماية الدجالين الذين يأتون أعمالاً مخالفة للقانون في أي من فروع الطب.

الفصل الثالث
واجبات الطبيب تجاه المرضى

مادة 10

على الطبيب عند قبوله رعاية أي شخص سواء في عيادته الخاصة أو في منشأة صحية أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف بإخلاص لكل المرضى على حد سواء.

مادة 11

على الطبيب في مجال الرعاية الطبية الخاصة مراعاة التقاليد التالية:

أ- حرية المريض في اختيار الطبيب.

ب- حرية الطبيب في ما يصفه مع مراعاة ظروف المريض المادية.

ت- فيما عدا الحالات الطارئة ، للطبيب الحق في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية.

ث- يمكن للطبيب أن يتنصل من معالجة مريضه بشرط:

1.أن لا يضر ذلك بمصلحة المريض.
2.أن يقدم المعلومات اللازمة لمواصلة العلاج.

مادة 12

تقتضي ممارسة الطب في بعض الأحيان إعطاء وثائق أو تقارير أو مصدقات يحددها القانون . وكل وثيقة من هذا النوع يجب أن تحمل توقيع الطبيب الذي يعطيها ممهوراً بخط يده.

أ- يجب على الطبيب عند إعداده التقرير الطبي أن لا ينسى أنه ملزم بسر المهنة إلا في الحالات التي يحددها القانون.

ب- يجب على الطبيب عند إعداده التقرير أن يكون موضوعياً ودقيقاً وحذراً جداً.

ت- يستحسن أن يبين في التقرير الأسباب التي أوجبت كتابته.

ث- يجب أن تكون المعلومات الواردة في التقرير موافقة للهدف المطلوب.

ج- على الطبيب عند كتابة التقرير أن يتقيد بالمعلومات التي يحصل عليها بالفحص الذي يجريه للمريض وأن لا يتطرق إلى المعلومات الإضافية التي يعطيها المريض أو أي شخص آخر مما لا يتعلق بالحالة المرضية ، وإذا اضطر لأن يدون في التقرير تشخيص أو معاينة طبيب آخر فعليه أن يسجّل اسم الطبيب وعنوانه في التقرير.

ح- يجب أن يسجل هوية المريض على التقرير ، وعلى من لا يحمل هويته أن يأتي بشخصين معرفين يحملان هوياتهما ، ويجب أن يضع صاحب التقرير بصمة إبهامه الأيسر عليه.

خ- يجب تدوين تاريخ الفحص بشكل واضح في التقرير ، وتاريخ إعطائه وتوقيع الطبيب الذي أعطاه مع ذكر عنوانه.

د- يجب أن لا يحوي التقرير الطبي سوى معلومات طبية.

ذ- إن إعطاء تقرير طبي مغرض أو بقصد المجاملة يعتبر خطأ يحاسب عليه.

مادة 13

في حال استدعاء طبيب للكشف عن متوف يجب عليه أولاً التأكد من حدوث الوفاة ، ولا يجوز له إعطاء تقرير عن متوف ، لم يكن قد شهد نزعه أو اطلع على مرضه السابق لوفاته بعد اقتناعه بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية . وفي الحوادث المشتبه بكونها جنائية عليه إعلام السلطات القضائية التي تكون حينئذ صاحبة الحق في إجازة الدفن بعد الفحص من قبل الطبيب الشرعي فحصاً ظاهرياً أو تشريحياً.

وعلى الطبيب المعالج في الوقائع الجنائية التي تنتهي بالموت أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة وأن يخبر السلطات التي يعود إليها حق التصرف بالواقعة.

مادة 14

قد تقع حوادث موت فجائي في العيادات الخاصة وتكون موضوع مسؤولية الطبيب المهنية ولا سيما ما يقع منها إثر عمليات صغرى كحقن علاج أو عمليات شرجية أو قثطرة أو بزل وغيرها. فعلى الطبيب في مثل هذه الوقائع أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة وأن يخبر أقرب سلطة مختصة ويحاول إخبار العائلة بدون تأخير إن أمكن.

مادة 15

على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك ، وعندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قبل طبيب اختصاصي.

مادة 16

إذا طلب الطبيب بشكل طارئ إسعاف مريض قاصر أو فاقد للوعي ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه ، فعليه أن يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

مادة 17

على الطبيب عدم إخفاء خطورة المرض عن المريض ولا يجوز البوح له بالترجيح المميت إلا بكل حيطة وحذر ، ويستحسن أن يحاط الأهل علماً في حالة إخفاء الأمر عن المريض.

مادة 18

على الطبيب طبقاً للقوانين النافذة أن يخبر المراجع الصحية المختصة عن معالجته مريضاً مصاباً بمرض سار أو معد أو يشتبه بإصابته بمرض سار أو معد وأن يعطي إرشادات الوقاية الصحية للوسط الذي يعيش فيه ذلك المريض وكذلك النصائح والإجراءات المناسبة لفرض قواعد الصحة العامة.

مادة 19

أ- مع مراعاة القوانين المرعية يحظر على الطبيب إجراء الإجهاض الاختياري بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل.

فيشترط حينئذ:

1.أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخص من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر.
2.أن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية.
3.أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة وزوجها أو وليها وتحفظ نسخة في إضبارة المريضة.
ب- إذا رفضت الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليه الامتثال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

الفصل الرابع
سر المهنة

مادة 20
يدخل في نطاق السر الطبي ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مرضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره وأمور غيره.

مادة 21
على الطبيب ألا يفشي بدون رضاء مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه.

مادة 22
يجوز إفشاء سر المهنة بأحد الأسباب الآتية:
أ- للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه أو مستقبله.
ب- للوصي أو الولي فيما يتعلق بسر مريض قاصر أو غير مدرك.
ت- لذي المريض إذا عرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعده على إدراك ذلك .
ث- أثناء خبرة طبية قضائية أو طبابة شرعية.
ج- لأغراض عملية وللبحوث الطبية دون ذكر الأسماء والصور المعرفة.
ح- يمكن للطبيب أثناء تأدية الخبرة الطبية أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية . إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له بذلك.

مادة 23
على الطبيب أن لا يعطي شهادة بالموت تذكر اسم المرض أو أي بيان لطبيعته بصورة صريحة إذا كان في ذلك إفشاء لسر المهنة ، إلا إذا أجبرته الدولة على ذلك في القانون.

الفصل الخامس
حقوق الزمالة

مادة 24
يجب أن تسود علاقات الأطباء ببعضهم صلات الزمالة الحسنة التي تضمن توفر الاحترام والثقة المتبادلة فيما بينهم وتيسر سبل تعاونهم في كل ما يخدم المرضى ويحفظ مكانة المهنة.

مادة 25
على الأطباء تحاشي وقوع ما يسيء إلى علاقات الزمالة وأن يسعوا إلى حل ما قد يحصل بينهم من خلافات بطريق التفاهم الودي ، وإذا استعصى ذلك رفع الأمر إلى فرع النقابة.

مادة 26
يحظر على الطبيب بشكل مطلق أن يطعن بأحد زملائه أو أن يردد الإشاعات التي تسيء إليه أو تؤذيه في ممارسته لمهنته.

مادة 27
يمنع الطبيب من السعي لاستدراج مرضى الآخرين إليه سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة كما لا يقبل منه السكوت عمن يقوم بذلك لمصلحته ويعلمه.

مادة 28
من حق الطبيب أن يستقبل في عيادته كل المرضى دون التزام نحو أي طبيب آخر سبق له أن عالجهم.

مادة 29
على الطبيب أن يقترح إجراء الاستشارة الطبية إذا تطلبت ظروف المعالجة ذلك وعليه أن يقبل إجراء الاستشارة إذا طلب المريض أو أهله إجراءها وفي كلتا الحالتين فإن الطبيب المعالج يقترح استشارة الطبيب الذي يراه أهلاً لذلك . مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات المريض والقبول مبدئياً بالالتقاء بكل طبيب مسجل في سجل النقابة إذا لم تكن لديه أسباب هامة تبرر عدم القبول ، ويكون مكلفاً بتنظيم إجراءات الاستشارة ، وإذا كان الطبيب المداوي لا يرى ضرورة لقبول ما يطلب منه فبإمكانه الانسحاب دون أن يكون لأحد الحق في طلب تفسير لذلك منه . وينطبق هذا على اختيار الجراح أو أي أخصائي آخر أو مؤسسة علاجية.

مادة 30
يمتنع على الطبيب المعالج والمستشار إبداء ما يسيء إلى أي منهما لدى المريض أو ذويه وبعد الاستشارة يتم تحرير الاستنتاجات وأسلوب المعالجة موقعاً وإذا لم يحرر ذلك فإنه يعني مشاركة المستشار للطبيب المعالج في رأيه.

مادة 31
إذا اختلفت وجهات النظر أثناء الاستشارة في أمر لم يمكن التغلب عليه يحق للطبيب المعالج أن يرفض تطبيق أسلوب المستشار في المعالجة ، وإذا كانت الاستشارة مقبولة من قبل المريض فللطبيب المعالج الحق بالتخلي عن رعاية المريض طيلة مدة علاجه هذه.

مادة 32
ليس من حق الطبيب المستشار العودة لزيارة المريض خلال الفترة المرضية التي تمت بشأنها الاستشارة إلا بعلم الطبيب المعالج وموافقته.

مادة 33
يتداول الأطباء المستشارون مع الطبيب المعالج حالة المريض بمعزل عنه وعن ذويه.

مادة 34
لا يسمح لطبيب أن يدير عيادة زميل له بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن شهرين متصلين إلا بموافقة فرع النقابة .

مادة 35
لا يجوز للطبيب أن ينيب عنه بصورة مؤقتة لمراقبة ومعالجة مرضاه إلا طبيباً مسجلاً في النقابة ومرخصاً له بالعمل في ذات الاختصاص.

مادة 36
لا يحق للطبيب الممارس افتتاح عيادة في بناء فيه زميل آخر ممارس وله نفس المدخل إلا بموافقة الطبيب الأسبق أو بموافقة فرع النقابة ، يستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها الأمر متعلقاً بأطباء ذوي اختصاصات مختلفة أو بطبيب مختص وآخر ممارس.

مادة 37
لا يجوز أن يتخذ الطبيب أكثر من عيادة واحدة.

مادة 38
في حال معالجة المريض في مشفى خاص أم عام فإنه يطبق على اشتراك طبيب آخر في معالجته ما يطبق في المادة 29 بشأن الاستشارة الطبية مع مراعاة النظم الإدارية في المشافي العامة ولا يجوز لأي طبيب أن يتصل بهذا المريض علاجياً إلا بموافقة الطبيب المعالج أو من ينوب عنه.

الفصل السادس
الأتعاب والأجور

مادة 39
يحظر على الطبيب تقاضي أجور أخفض من الأجور المقررة من قبل الأجهزة المهنية وذلك بقصد المنافسة ، ولكن الطبيب حر في أن يقدم خدمات مجانية عندما يدفعه ضميره إلى ذلك . ومن المعترف به أن يقوم الطبيب برعاية أقربائه وزملائه والأشخاص الذين يعيلهم وطلاب الطب والعاملين لديه ومساعديه بشكل مجاني ولا يعتبر تقاضيه من هؤلاء بعض الأجور مخالفة مسلكية.

مادة 40
لا يجوز الإعلان عن أوقات محددة للمعالجة المجانية وللطبيب الحق في أداء واجبه مجاناً لأسباب وجدانية وإنسانية في جميع الأوقات.

مادة 41
يحظر الشرط على مدة المعالجة إلا في الولادات والأعمال الجراحية والمعالجات الفيزيائية وفي مراكز

الاستشفاء وفي بعض حالات استثنائية تتعلق بعدد من العمليات الجراحية ، والاتفاق على نجاح المعالجة ممنوع في جميع الظروف.

مادة 42

إذا قام طبيب آخر بمساعدة الجراح فإن له الحق في تقاضي أتعابه من أجر العملية يأخذه مباشرة أو تتضمنه فاتورة أجور العملية الجراحية على أن تحدد نسبته في التعرفة.

مادة 43

اجتماع الطبيب المعالج مع زميل آخر في استشارة طبية يبرر حصوله على أتعاب خاصة.

مادة 44

ينظم الطبيب سجلاً أو اضبارات لمرضاه يدون فيه التشخيص ووسائله والعلاج وطبيعته وما قد يعنّ له من ملاحظات ، والاحتفاظ بمثل هذا السجل واضحاً يعد خير وثيقة يرجع إليها في التأكد مما قام به من عمل وما أجراه من تصرفات في ممارسته المهنية وكثيراً ما يكون منقذاً له من مواقف حرجة

الفصل السابع
صلات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى

المادة 45

يجب أن تسود علاقات الأطباء بأعضاء المهن الطبية الأخرى روابط التعاون والاحترام ومراعاة استقلال مصالح الجميع والحرص على عدم الإساءة إليهم مادياً ومعنوياً وتجنب كل تدخل لا تتطلبه مصلحة المريض أو المهنة . وكل خلل يصيب هذه العلاقات يرفع إلى النقابات المهنية ذات العلاقة.

مادة 46

لا يجوز للطبيب الذي له عيادة أو مشفى خاص أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية طبية بنفس المدينة باستثناء الشركات المساهمة العادية كما لا يجوز أن يتقاضى أي راتب أو عمولة أو هبة باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي.

مادة 47

على الطبيب أن يمتنع عن إعطاء أي شهادة خطية بشأن أي مستحضر طبي إلا لغايات علمية وبأسلوب علمي دون ذكر الاسم التجاري للمستحضر أو اسم المصنع المنتج.

أحكام عامة

مادة 48

إن المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية وليست مسؤولية شفاء.

مادة 49

يجب أن تكون الوصفات واضحة الخط وتامة الكلمات دون مفهوم ضمني أو غموض وحاوية على شرح واضح لطريقة استعمال العلاج . كما يجب أن تكون السجلات واضحة.

مادة 50

لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام ، أو أصبح هذا المريض عبئاً على من يحيط به.

مادة 51

تطبق أحكام هذا النظام على كل طبيب مسجل في سجل نقابة الأطباء وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض مرتكبها للإحالة إلى مجلس التأديب . بالإضافة إلى إجراء التتبعات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة 52

تحدد فترة انتقالية لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام لتطبيق أحكامه.

المصدر:نقابة أطباء سوريا